

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس للأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع الموقعين الأثرين التالى ذكرهما بمحافظة مطروح لأحكام المادة

(٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وهما :

١ - موقع القصابة الجنوبية - جنوب مطروح - الإسكندرية الساحلى عند علامة الكيلو ٢٩ بقرية القصابة الجنوبية بحوالى (٨) كم داخل الصحراء بمساحة (فدان واحد، ١٧ قيراطاً و ١٠ سهم) .

٢ - موقع البعشة الألمانية (جامعة مارتسن لوثر) الكائن بأرض القصابة بمحافظة مطروح البالغ مساحته (٦ أفدنة و ٢٢ قيراطاً و ٣٠ سهم) .

والموضحين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشفى الإحداثيات المرفقين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع موقع عمل البعثة الألمانية

(جامعة مارتن لوثر) ، موقع القصابة الجنوبية بمحافظة مطروح

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على «لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على: تختص اللجنتان، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية.... ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

سبق وأن صدر القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بإخضاع موقع منطقة عمل البعثة الألمانية جامعة مارتن لوثر بأرض القصابة - محافظة مطروح والبالغ مساحتها (٦ ف و ٢٢ ط و ٣,٧ س) بما يعادل ٢٩٠٨٣ م لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

جاء بكتاب المساحة والأمالك المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ طلب تعديل القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ واستصدار، قرار موحد يضم كل من موقع جامعة مارتن لوثر الكائنة بأرض القصابة - بمحافظة مطروح بمساحة (٦ ف ، ٢٢ ط ، ٣,٧ س) وموقع القصابة الجنوبية - جنوب مطروح - الإسكندرية الساحلى عند علامة الكيلو ٢٩ بقرية القصابة الجنوبية بحوالى (٨) كم داخل الصحراء بمساحة (١ ف ، ١٧ ط ، ١٠ س) وذلك لوقوعهما على نطاق خريطة واحدة وترشيدها لنفقات النشر بالوقائع المصرية لاستصدار قرار موحد للموقعين، وذلك على النحو التالى :

أولاً- بشأن إخضاع موقع القصابة الجنوبية :

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢١/١١/١٨ والمذكرة العلمية بأن موقع القصابة الجنوبية يقع جنوب مطروح الإسكندرية الساحلى عند علامة الكيلو ٢٩ بقرية القصابة الجنوبية بحوالى (٨) كم داخل الصحراء كما تبين أن الموقع بمساحة ١٦ , ٧١٧٧ م بما يعادل (١ ف ، ١٧ ط ، ١٠ س) ، وهو عبارة عن تل مرتفع عن سطح الأرض المحيطة

به ويوجد به مبنى من الحجر الجيرى المنتظم الشكل بأبعاد حوالى ٨م × ٨م × ٥م ارتفاع وهو مبنى متهدم فى كثير من أجزائه وله أبواب وهمية فى جهاته الأربعة بين عمودين نصف دائريين ملتصقين بالجدار وباقى باب واحد فقط يقع فى الجهة الشرقية من المبنى فى حالة سليمة يرجع للعصر اليونانى الرومانى ويعلوه الكورنيش البطلمي، وعليه انتهى المحضر إلى ضرورة إخضاع الموقع بكامل مساحته كإجراء احترازى والسير فى إجراءات الضم .

ثانياً- بشأن إخضاع منطقة عمل البعثة الألمانية (موقع مارتن لوثر) :

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢١ والمذكرة العلمية بأن موقع عمل البعثة الألمانية بمنطقة القصابة الجنوبية على بعد حوالى ٣٠ كم شرق مدينة مرسى مطروح وجنوب طريق مطروح إسكندرية الساحلى بحوالى ٨ كم والموقع بمساحة (٦ ف، ٢٢ ط ، ٣٠٧ س) أى بما يعادل ٢٩٠٨٣ م وهو عبارة عن تل ينتشر على سطحه الكثير من سقف الفخار وبقايا أساسات لجدران الحجر الغفل مكسو من الداخل بطبقة من الملاط فى بعض أجزائه والتى تم الكشف عن بقايا ثلاثة معاصر نبيذ وفى الجزء الجنوبى منها تم الكشف عن أفران لحرق الفخار وقامت البعثة الألمانية بعمل بعض أعمال المسح الأثرى وحفائر فى أجزاء من الموقع أسفرت عن الكشف على ثلاثة معاصر وفرن لحرق وصناعة الفخار خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها ٢٥/٧/٢٠٢٣ على تعديل القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بإخضاع موقع منطقة عمل البعثة الألمانية جامعة مارتن لوثر بأرض القصابة بمحافظة مطروح والبالغ مساحتها (٦ ف ، ٢٢ ط ، ٣٠٧ س) بما يعادل ٢٩٠٨٣ م لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، واستصدار قرار موحد طبقاً لما جاء بمذكرة المساحة والأماكن فى ٢٠٢٣/٦/٦، وذلك ترشيحاً لنفقات النشر بالوقائع المصرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د / مصطفى وزيرى

كشف احداثيات تقريبي للموقع

P	E	N
1	X=743104.8148	Y=326618.3821
2	X=743117.8229	Y=326719.1056
3	X=743217.1771	Y=326659.8944
4	X=743153.9375	Y=326604.6978

الدرع

١٧

١٧

١٧

١٧٧٧,١٦

موقع القصابة الجنوبية =

مدير المنطقة

مدير المساحة والاملاك

كشف احداثيات مدافع مدرسته لعدد (اثنى عشر) نقطة

1	743690	329510
2	743836	329555
3	743872	329631
4	743869	329714
5	743848	329736
6	743831	329732
7	743656	329611

مدير المنطقة
مدير المنطقة
مدير المنطقة

مدير المنطقة
مدير المنطقة
مدير المنطقة

مدير المنطقة
مدير المنطقة
مدير المنطقة

مدير المنطقة
مدير المنطقة
مدير المنطقة

مدير المنطقة
مدير المنطقة
مدير المنطقة

٥-٤
٤-٧

